

5- هل أجمع علماء أهل السنة على صحة كل ما في البخاري ومسلم؟

في المقدمة الأولى للكتابه " تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم " يقول الأستاذ جمال البنا

أولاً: أئمة المذاهب الأربعة:

أبو حنيفة:

رد أبو حنيفة صحة الحديث المروي عن الصحابي أنس بن مالك من طريقه فقط " حدثني إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي، فأعترف، فأمر به النبي (ص) فرض رأسه بالحجارة وقد قال همام بحجرين " صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة الى الطلاق حديث 5295، وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ.

قال أبو حنيفة عن هذا الحديث إنه " هذيان " تاريخ بغداد ج3، ص403. وانظر كتاب تأديب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: الإمام الفقيه المحدث محمد زاهد الكوثري (ص158-159) طبعة جديدة بتعليق الأستاذ أحمد خيرى، سنة 1990/1410.

وقد رد أبو حنيفة صحة حديث رفع اليدين عند الركوع (وقد خرجها البخاري ومسلم مكررة بعدة طرق عن عبد الله بن عمر وغيره)، لأنه ثبت عند أبي حنيفة حديث عبد الله بن مسعود في النهي عن ذلك، وكان يرجح رواية عبد الله بن مسعود على رواية عبد الله بن عمر.

وقد دافع المحدث الكوثري عن موقف الأحناف في رد أحاديث رفع اليدين عند الركوع، (نفس المصدر السابق ص165).

ورد أبو حنيفة الحديث المروي عن أبي هريرة من طريقه فقط أن رسول الله قال: " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"، هذا الحديث رواه البخاري كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله مفلس ح 2402

أنظر كتاب " الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " للحافظ ابن عبد البر القرطبي ج10 ص 24-25، الطبعة الجديدة بتوثيق د. عبد المعطي أمين قلجعي، دمشق دار قتيبة.

وهناك كذلك عدة أحاديث من الصحيحين ردها أبي حنيفة، راجع كتاب " الإمام أبي حنيفة " للشيخ محمد أبو زهرة ص 324 و334.

الإمام مالك بن أنس الأصبحي:

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت790) في كتابه الموافقات في أصول الشريعة: بحث (الظني إذا خالف قطعياً وجب رده): " ألا ترى الى قوله (أي الإمام مالك) في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (1) (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟!) وكان يضعفه، ويقول: (يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه؟!)، والى هذا المعنى قد يرجع قوله في حديث خيار المجلس (2).

حيث قال بعد ذكره: (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا معمول به) فيه إشارة الى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة: قطعياً، وهي تعارض هذا الحديث الظني...

(الى أن قال) ومن ذلك، أن مالكا أهمل اعتبار حديث: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)(3) لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله: { لا تزرُ وازره وزرَ أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } (النجم:38)، كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر.

وأنكر مالك حديث إكفاء القذور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم (4) تعويلاً على أصل الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن إحتاج إليه.

قال ابن العربي المالكي: نهى (أي الإمام مالك) عن صيام الست من شوال مع ثبوت الحديث فيه (5)، تعويلا على أصل سد الذرائع، ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا (6) للأصل القرآني في قوله: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ" (النساء:23)، وفي مذهبه من هذا كثير" (7).

فهذه نماذج لسته أحاديث مخرجة في الصحيحين أوفي أحدهما لم يكن الإمام مالك يرى صحة متنها لمعارضته لأدلة أقوى منها عنده: كإجماع أهل المدينة أو عموم آية أو آيات القرآن الكريم أو معارضة مصلحة مرسله قطعية مستنبطة من القرآن والسنة، وذلك بناء على قاعدة أن الخبر ظني فإذا عارضه قطعي كان ذلك علة تقدر بصحة الظني، وتسقط الاعتماد عليه.

ويتفق الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في عدم اعتماد الأحاديث التي سبق ذكرها.

الإمام الشافعي:

روي البخاري بسنده: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة - وفي بعض الروايات سمعت عائشة - قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه" (8).

قال الشافعي في الأم (57/1) بعد أن روى هذا الحديث: "وهذا ليس بثابت عن عائشة، وهم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون... وإنما رأى سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحافظ أنه قال: (غسله أحب إلى)، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول. ولم يسمع سليمان من عائشة حرفا قط، ولو رواه عنها لكان مرسلا".

وفي الفتح (334/1) إشارة إلى أن الحافظ البزار أيضا كان ممن يقول: لم يسمع سليمان من عائشة (إلا أن ابن حجر لم يوافق على رأي البزار).

الإمام أحمد بن حنبل:

(أ) أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: "يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم!" (9).

هذا الحديث نفسه أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (ج2/ص301)، ولكن في آخره إضافة لإبنه عبد الله بن أحمد قال فيها: "وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي (ص) يعني قوله: اسمعوا، وأطيعوا، واصبروا!".

(ب) أخرجه البخاري بسنده عن عائشة أن رسول الله قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (10).

هذا الحديث استنكره الإمام أحمد، كما جاء في كتاب "سير أعلام النبلاء" للإمام الحافظ الذهبي (ج6 ص10).

هذا، ومن الجدير بالذكر أن الإمامين مالكا وأبا حنيفة لا يريان صيام الولي عن الميت أبدا، لا عن نذره، ولا عن قضاء لم يؤديه من رمضان، فالحديث لم يصح عندهما كذلك، وقد صرح مالك بذلك ورد الرواية، لأن عمل أهل المدينة بخلافها.

ثانيا: انتقادات بعض أئمة الحديث لبعض ما في الصحيحين:

(1) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته على شرحه لصحيح البخاري التي سماها: "هدى الساري" ص 553، الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني

وغيره من النقاد وبعد أن ناقش الحافظ الانتقادات حديثا حديثا، واجتهد في الدفاع عن الصحيح قال: "هذا جميع ما تعقبه النقاد العارفون بعلم الأسناد المطلعون على خفايا الطرق... وليست كلها قاذحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدر فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف.."(11)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح (ج2 ص636) في أسئلة تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزني: "وسأله عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معننا هل نقول: إنها اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون،

وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي فيها الصحيح".

(2) وقال النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم بعنوان: فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم: "قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمها وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في ماتني حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولأبي على الغساني الجبائي في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم" (12).

(3) ذكر الحافظ شمس الدين الذهبي في ذيل تذكرة الحافظ (ص231) في ترجمته للحافظ العراقي، عند سرده لأسماء مؤلفات له قال: "والأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع لم يبيضه لكونه ذهب من المسوده كراسان".

(4) قال الحافظ العراقي في شرحه على ألفيته في علم الحديث المسمى "فتح المغيث" أثناء كلامه على مراتب الحديث: "... ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري أو على شرط مسلم؟ فقال محمد بن طاهر (المقدسي) في كتابه شروط الأئمة: شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور، وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما" (13).

(5) وقال ابن تيمية الحراني (كما جاء في ج 19، ص 17 - 19 من مجموع فتاواه): "ومما قد يسمى

صحيحا ما يصححه علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل مثل: حديث ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله قال: أيما إهاب دبغ، فقد طهر"، فإن هذا انفرد به مسلم والبخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقد رواه مسلم، ومثل ما روى عن مسلم أن النبي (ص) صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك البخاري، فقد ضعفه حذاق أهل العلم.. ومثل حديث مسلم: إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد... الحديث. فإن هذا قد طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل غيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار وفي البخاري نفسه ثلاث أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها: مثل حديث أبي بكر عن النبي (ص) أنه قال عن الحسن: أن ابني هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن سمعه من أبي بكر، كما قد تبين ذلك في غير هذا الموضوع".

(6) ذكر الإمام تاج الدين السبكي الشافعي في آخر كتابه طبقات الشافعية الكبرى "ج10/ص115-120 و245) فصلا خاصا بدأه بعنوان "ومن أو هام البخاري" ذكر فيه عددا من الأحاديث في صحيح البخاري التي في متونها أو أسانيدھا خطأ ومخالفة للصواب.

(7) قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي (135/1) "ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف روايته..."، ثم قال "وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم - أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم رواية، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة، وهي حكم الإنقطاع، وبعضها بالكتابة". هذا وقد أعطى السيوطي في كتابه: "التعظيم والمنة في أن أبوي المصطفى في الجنة (ص77-79)، وكذلك في كتابه "مسالك الحنفا في والدي المصطفى" (14). حديث مسلم بسنده عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال: "يا رسول الله أين أبي؟ قال في النار، فلما قفى، دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار". فقال السيوطي في التعظيم والمنة: "هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري، وفي أفراد مسلم أحاديث متكلم فيها، ويوشك أن يكون هذا منها". وقال إنه ظهر له في الحديث علتان: إحداهما في السند، وتكلم على رجاله الى أن قال: "فبان بهذا أن الحديث المتنازع فيه لا بدع أن يكون منكرا، وقد وصفت أحاديث كثيرة بأنها منكرا!"، والعلة الثانية في المتن فبينها، ثم قال: "إذا عرف ذلك فالذي عندي في هذا

الحديث أن لفظه: "إن أبي وأباك في النار" ليست مروية باللفظ، بل رواها الراوي بالمعنى، فوهم في ذلك: فقال. وقد وضح لنا ذلك من طرق أخرى. أخرج البزار في "مسنده" والطبراني في المعجم الكبير بسنده ورجاله رجال الصحيح عن "سعد بن أبي وقاص" أن أعرابيا أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: قال: في النار! قال فأين: حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار" هذا حديث صحيح وفيه فوائد: منها أن السائل كان أعرابيا، وهو مظنة الفتنة والردة. ومنها: بيان أن الجواب فيه إيهام وتورية، إذ لم يصرح فيه بأن الأب الشريف في النار، إنما قال: وحيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار. وهذه الجملة لا تدل بالمطابقة على ذلك، إنما قد يفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن، وهذه شأنه التورية... ولهذا قال بعض الحفاظ: لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه، يعني لاختلاف الرواة في إسناده ولفظه، وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النمط، وهم فيها الرواة في بعض الألفاظ، وبينها النقاد. منها حديث مسلم في "نفي قراءة البسملة" وقد أعله الشافعي بذلك، وقال: "إن الثابت من طريق آخر نفي "سماعها". ففهم منه الراوي نفي "قراءتها"، فرواه بالمعنى على فهمه فأخطأ في أشياء أخرى مبينة في كتب الحديث" (15)، وبنحو هذا نقده في كتابه: "مسالك الحنفا في والدي المصطفى" إلى أن قال (ص227): "فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى حسب فهمه، وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي بذلك، وقال إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه، ونحن أجبن عن حديث مسلم في هذا بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعي عن حديث مسلم في نفي القراءة!".

(8) وانتقد الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي (وقد كان وكيل مشيخة الإسلام بالأسنانة بالدولة العثمانية) أثناء دفاعه عن الإمام أبي حنيفة بعض الأحاديث الموجودة بالصحيحين مثل:

- حديث مالك بن حويرث وحديث عبد الله بن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (الحديث الأول أخرجه الشيخان والثاني أخرجه مسلم) (16)، وحديث أنس في أمر الرسول (ص) برضخ رأس اليهودي لرضخه رأس جارية (رواه الشيخان) (17).
- وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) (18)، وكذلك في تعليقه على كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقي، نقد الكوثري أيضا متون عدد من الأحاديث، رغم كونها من الصحيحين أو أحدهما، مثل طعنه في: حديث "خلق الله التربة يوم السبت الذي رواه مسلم (كما في تعليقه على كتاب البيهقي ص 26 و 383).
- وفي حديث: "مراجعة موسى للنبي في الخمسين صلاة التي فرضت أول ليلة الإسراء"، وهو متفق عليه (حاشية ص 189 من كتاب الأسماء والصفات).
- وفي حديث الرؤية يوم القيامة، وفيه " أن الله تعالى يأتي المنافقين في غير صورته التي يعرفونها!" أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. (حاشية ص 292 - 293 من الأسماء والصفات).
- وفي حديث: " تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته!..." أخرجه الشيخان (حاشية ص 320 من الأسماء والصفات).
- وحديث أن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع! وسائر الخلق على إصبع! ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك! أنا الملك!" أخرجه الشيخان (حاشية ص 336-337 منه).
- وفي حديث: " يحشر الناس .. ويكشف الله تعالى عن ساقه!" أخرجه الشيخان (ص334-335 منه).
- وفي حديث قوله للجارية: " أين الله؟ فقالت في السماء" رواه مسلم (ص 421-423).
- كما نقد الكوثري في كتابه: "الإشفاق على أحكام الطلاق" (ص 52-56 طبعة حمص) حديث طاووس عن ابن عباس: "أن الطلاق كان على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .. الحديث" رواه مسلم وطعن بصحته بعدة علل.
- كما نقد، وضعف الكوثري (كما في مقالاته) حديث: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسة، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وحديث أبي الزبير عن جابر: " نهى النبي (ص) عن

تجسيص القبور" رواهما مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز. فشكك في صحة الحديثين. فهذه مجموعة من الأحاديث وعددها أربعة عشر حديثا قد انتقدها الكوثري ونسبها الى خلط الرواة سواء بالمعنى أو بسبب سوء النقل.

(9) وقد رد وضعف الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (هو محدث المغرب العربي) عدة من أحاديث الصحيحين:- فمن ذلك تضعيفه في كتابه " الصبح السافر" لحديثين من أحاديث البخاري ومسلم:

الأول: حديث عروة عن عائشة قالت:" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر" أخرجه البخاري ومسلم. فقد صرح بضعفه وشذوذه (في ص16 من كتابه المذكور) لمخالفته للقرآن في نظره.

الثاني: حديث ابن عباس:" إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعة، والخوف ركعة!" وهو في صحيح مسلم، فقد ضعفه الغماري أيضا بالشذوذ (ص45) وللشيخ المحدث نفسه رسالة سماها:" الفوائد المقصودة في الأحاديث الشاذة والمردودة"، أورد فيها بضعة عشر حديثا كلها في " الصحيحين" أو في أحدهما، برقم (1،2،3،4،11،23،27،28،29،43) و(12،15،16،26) كلها في الصحيحين" (19).

(10) وكذلك فعل المحدث أحمد الصديق الغماري في كتابه المغير على الأحكام الموضوعات في الجامع الصغير" بالخاتمة - بعد أن ذكر العمدة في معرفة الحديث الموضوع - ومنها وجود النكارة الظاهرة في متنه بركاكة اللفظ أو مخالفته للثابت المعروف وإن كان سنده صحيحا، قال:" ومنها أحاديث الصحيحين فإن فيهما ما هو مقطوع ببطلانه فلا تغتر بذلك، ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة، ولكن يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع، وإن كان سندهما صحيحا على شرطهم، وقد يوجد من بينهما ما هو على خلاف شرطهما أيضا، كما هو مبسوط في محله" (20).

• قال المحقق السلفي الكبير المعاصر ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه" آداب الزفاف" ص 60 بعد أن ذكر عبارة الغماري تلك:" وهذا لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم، وقد كنت ذكرت نحوه في مقدمة شرح الطحاوية".

(11) وقد ضعف المحدث السلفي المعروف ناصر الدين الألباني عددا من أحاديث صحيح مسلم وقد رد محمود سعيد ممدوح على الألباني بكتاب أسماه: تنبيه المسلم الى تعدي الألباني على صحيح مسلم!. فرد عليه أحد تلامذة الألباني وهو علي حسن الحلبي الأثري بكتاب أسماه:" دراسات في صحيح مسلم كشف المعلم بأباطيل كتاب تنبيه المسلم"، أثبت فيه أن التضعيف من شيخه الألباني لم يكن بدعة، بل إن هناك انتقادات على بعض أحاديث الصحيحين - رجالا وسندا ومتنا - منذ زمن تأليفهما الى يومنا هذا، وأثبت أن دعوى الإجماع على صحة ما فيهما باطلة لا أساس لها من الصحة لا نظريا ولا تطبيقيا، ثم بين صواب رأي شيخه في تضعيف بعض أحاديث صحيح مسلم. وجعل كتابه من عدة أقسام:

- القسم الأول: ما انتقد الشيخ سنده وصح متنه.
- القسم الثاني: ما ضعفه الشيخ مطلقا (أي رد صحة متنه من الأساس) متابعا لأهل العلم السابقين، وذكر فيه ثلاثة أحاديث.
- القسم الثالث: ما انتقد الشيخ كلمة أو فقرة منه، وذكر في ثمانية أحاديث، مبينا من ذهب الى نفس ما ذهب إليه الشيخ من العلماء والأئمة السابقين.
- هذا وقد صرح الشيخ الألباني أيضا، في مقدمة كتابه " آداب الزفاف" ص 54-55، وهو يرد على ما ذكره الشيخ محمود سعيد ممدوح المتعصب لعصمة الصحيحين والذي قال: جفت الصحف ورفعت الأقلام عن أحاديث الصحيحين، وإلا كانت الأمة بإتفاقها على صحة الصحيح قد ضلت عن سواء

السبيل!! فقال الألباني (يرد عليه)" قلت: وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين في إدعائه الإجماع المذكور، فإنهم ما زالوا الى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث الصحيحين مما يبدو له أنه موضع للإنتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر" وقال الألباني أيضا في إرواء الغليل ج5 ص33:" وأما القول لأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة، فهو ما لا يلتفت إليه أهل التحقيق، كأمثال ابن حجر، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه (التقريب) يعلم صدق ما نقول"(21).

(12) وذكر العلامة محمد إسماعيل الصنعاني في كتابه المختص بعلم الحديث " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (وهو شرح لكتاب تنقيح الأنظار لابن الوزير اليماني) ج1 ص 94 - 95 قال:" أعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومناول له كما في " غاية السؤل" وغيرها من كتب الأصول. فنقول: هذه الدعوى تحتاج الى برهان من طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق؟ أو المجتهدون من الأمة؟

● ومعلوم بأن الأول غير مراد قطعيا. فالمراد الثاني، وهو أن كل فرد من مجتهدي الأمة تلقى الكتابين بالقبول، لا بد من إقامة عليها منة المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الإجماع، فإن من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف "الصحيحين"، فكيف بعده؟؟...، ولأنه جلاله شأنهما وتلقى الأمة لكتابيهما والإجماع على المزية ولو سلم، لا يستلزم ذلك القطع والعلم، فإن القدر المسلم المتلقى بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتها جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يفيد إلا الظن، وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله (ص)، فلا إجماع عليه أصلا، كيف؟ ولا إجماع على صحة ما في كتابيهما، لأن رواتهما منهم قديرون وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مروياتهم القدرية ..".

الهوامش

- (1) الحديث أخرجه البخاري ولفظه كما جاء في 4- كتاب الوضوء/23 باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح172 بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن رسول الله قال: " إذا شرب الكلب في إبناء أحدكم فليغسله سبعاً".
- (2) أخرجه البخاري بسنده عن حكيم بن حزام وعن عبد الله بن عمر قال: قالوا: قال النبي (ص) " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع"، وفي رواية: " أو يقول لصاحبه أكثر " صحيح البخاري: 34- كتاب البيوع/مكرر في الأبواب 42،43،44،45،46.
- (3) صحيح البخاري: 30- كتاب الصوم/42. باب من مات وعليه صوم ح 1952.
- (4) أخرجه البخاري بسنده الى رافع بن خديج قال(في لفظ البخاري): كنا مع النبي - بذي الحليفة فأصاب الناس "جوع، وأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي- في أخريات الناس، فجعلوا(ونبحوا) ونصبوا القدور، فأمر النبي بالقدور فأكفنت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببيعير الحديث" كتاب الشركة 3 باب قسمة الغنائم ح 2488 وتكرر الحديث بعدة مواقع من نفس الصحيح.
- (5) أخرجه مسلم في صحيحة بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان صيام الدهر " 13- كتاب الصيام (39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، ح204. وقال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها! وكره صيامها! لئلا يظن وجوبه وكذلك كان الإمام أبو حنيفة يكره صيامها لذلك.(انظر شرح النووي على صحيح مسلم).
- (6) إشارة للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه:17- كتاب الرضاع(6) باب التحريم بخمس رضاعات ح 24-26، وعن عمره عن عائشة أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات، فتوفى رسول الله- وهن فيما يقرأ من القرآن!" وقد أخذ بهذا الحديث.
- (7) الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحق الشاطبي المالكي: ج3، ص21-23، (بحاشية الشيخ عبد الله دراز، ط2، القاهرة ، 1395 هـ 1935م).
- (8) صحيح البخاري: 4 – كتاب الوضوء/ 64 – باب غسل المني وفركه، ح 229 الى 232.
- (9) صحيح البخاري: 61 – كتاب المناقب/ 25- باب علامات النبوة في الإسلام ح 3604.
- (10) صحيح البخاري: 30 – كتاب الصوم/ 42 – باب من مات وعليه صوم ح 1952. (11) هدي الساري، ص 603.
- (12) شرح صحيح مسلم للنووي: المقدمة: عنوان فصل في شرط مسلم 2711. طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.
- (13) ألفية الحديث وشرحها فتح المغيب للحافظ زين الدين العراقي: ص21-22. (تحقيق أحمد شاکر ومحمود ربيع، بيروت: عالم الكتاب).
- (14) وهو رسالة رقم 67 من الرسائل التي حواها كتابه: " الحاوي للفتاوي"، وجاء نقد حديث مسلم المذكور، في ص 226- 227 منها (طبع مكتبه نوريو رشوي، فيصل آباد/ باكستان).
- (15) الفوائد الكامنة في إيمان السيدة أمنة والتعظيم والمنة في أبي المصطفى في الجنة: ص 78- 79؛ طبع مكتبة القرآن، بولاق ، القاهرة.
- (16) كتاب الكوثري: تأنيب الخطيب على مسافة في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص164- 166 الطبعة الجديدة، تعليق أحمد خيرى، 1990.
- (17) نفس المصدر السابق، ص49- 158- 159. (18) المصدر السابق، ص 358 – 359.
- (19) مقتبس من كتاب دراسات علمية في صحيح مسلم: لعلي الحلبي الأثري، ص 30- 40.
- (20) المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير: العلامة الحافظ أحمد بن صديق الغماري، ص 136- 139، طبعة دار الرائد العربي، 1402. (21) تقريب التهذيب.